الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2015/11

الجمعية العامة

Distr.: General
22 July 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي في دورته الثانية والسبعين المعقودة في الفترة ٢٠-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/١١ (جمهورية مولدوفا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥

بشأن: نيكولاي تسيبوفيتش

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 وCorr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

061015 181015 GE.15-12160 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- احتُجز السيد نيكولاي تسيبوفيتش في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بعد قيام ممثل النيابة العامة بعملية تفتيش في منزله. وتم الاحتجاز على أساس الاشتباه في أنه يشكل تهديداً على الحياة أو بإمكانه إحداث ضرر بدني، وهي جريمة تصنف على أنها "متوسطة الخطورة" وفق المادة ١٥٥ من القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا. واحتُجز السيد تيسبوفيتش أول الأمر لمدة ٧٢ ساعة على أساس أمر التوقيف الصادر عن النائب العام لجمهورية مولدوفا.

٤- وبعد انتهاء تلك المدة، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، صدر أمر التوقيف من محكمة شيسيناو المركزية وسط. واستندت التهم الموجهة إلى السيد تسيبوفيتش في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى المادة ٣٤٩-١ من القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا، وانطوت على تهديد موظف عام أو ممارسة العنف ضده، وهي جريمة تصنف على أنها "غير خطيرة". وبالإضافة إلى ذلك، وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اتُهم السيد تيسبوفيتش بتقديم رشوة للناخبين وغسل الأموال والتهريب ، وفقاً للمواد ١٨١/١-١ و٢٤٣-٣ و٢٤٨-٥ من القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا، على التوالي.

٥- وعلى مدى الأيام الثلاثة التي أعقبت توقيفه، احتُجز السيد تسيبوفيتش في مرفق الاحتجاز رقم ١٣، ووُضع بعد ذلك قيد الإقامة الجبرية في منزله.

٦- ويدعي المصدر أن استمرار احتجاز السيد تسيبوفيتش لم تراع فيه الأصول القانونية، حيث إن المادة ١٧٦-٢ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية مولدوفا، التي استُشهد بها كأساس لتوقيف السيد تسيبوفيتش واحتجازه، لا يمكن تطبيقها إلا عند الاشتباه بارتكاب جرائم تصنف على أنها "خطيرة" أو "خطيرة جدا" أو "بالغة الخطورة".

٧- ويدعي المصدر أن هذا التوقيف والاحتجاز يعتبر تعسفياً ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

رد الحكومة

٨- يعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم رد الحكومة على المزاعم التي أحالها إليها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥.

المناقشة

٩- لم يحدد المصدر في قضية السيد تيسبوفيتش أية انتهاكات يمكن أن تندرج في إطار إحدى الفئات المنطبقة على النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

١٠- ويفيد المصدر بأن المادة ١٧٦-٢ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية مولدوفا لا تسمح بالاحتجاز السابق للمحاكمة إلا في حالة الاشتباه بارتكاب جرائم تصنف على أنها "خطيرة" أو "خطيرة جداً" أو "بالغة الخطورة".

١١- وفي واقع الأمر، فإن نص المادة ١٧٦-٢ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية مولدوفا[1] هو كالتالي:

"(١) يمكن تطبيق تدابير وقائية من قبل هيئة التحقيق الجنائي، أو إذا انطبق ذلك، من قبل المحكمة فقط، في الحالات التي توجد فيها أسباب كافية لافتراض أن المشتبه به أو المتهم أو المدعى عليه:

- قد يختبئ من هيئة التحقيق الجنائي أو المحكمة؛
- أو قد يعرقل التوصل إلى الحقيقة في الإجراءات الجنائية:
  - من أجل التأثير على الأشخاص المشاركين في المحاكمة؛
  - أو إخفاء الأدلة أو غيرها من المواد الهامة للقضية أو تدميرها أو تزويرها؛
  - أو تجنب المثول أمام جهة الملاحقة الجنائية في حالة الاستدعاء القانوني؛
- أو قد يرتكب جرائم جديدة؛

ويمكن للمحكمة أيضاً أن تفرض هذه التدابير من أجل ضمان إنفاذ الحكم.

(١) متاح على الموقع التالي: http://www.legislationline.org/download/action/download/id/1689/file/ebc7646816aadc2a3a1872057551.htm/preview.

(٢) ولا تطبق التدابير السابقة للمحاكمة والتدابير الوقائية البديلة عن التوقيف إلا في حالات ارتكاب جريمة ينص القانون على سجن مرتكبها لمدة تزيد عن عامين؛ وفي حالات الجرائم التي ينص القانون على سجن مرتكبها لمدة تقل عن عامين، تطبق هذه التدابير إذا ارتكب المتهم أو المدعى عليه فعلاً واحداً على الأقل من الأفعال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة".

١٢- وبعض الجرائم التي اعتُقل بسببها السيد تسيبوفيتش، وفقاً للمصدر، يعاقب مرتكبها بالسجن حتى عشر سنوات. ومن ثم، من الناحية الرسمية، فإن القانون لا يحظر الاحتجاز السابق للمحاكمة في هذه الظروف.

١٣- ولم يرد المصدر على طلب الفريق العامل تقديم معلومات إضافية.

الرأي

١٤- في ضوء ما سبق، فإن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ليس لديه معلومات من شأنها الإشارة إلى وقوع أي انتهاك يمكن أن يندرج في إطار إحدى الفئات المنطبقة على النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

١٥- ومن ثم، يرى الفريق العامل أنه لا يمتلك العناصر الكافية لإصدار الرأي. وبالتالي، ووفقاً للفقرة ١٠(و) من أساليب عمله، يقرر الفريق العامل حفظ القضية.

[اعتُمد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥]